

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/626
22 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

NO. 10000

Dec 11 1991

1991-11-22

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود
الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري
والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد جيمس كمبر (نيوزيلندا)

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبها أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون :

"أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي" .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة .

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢ إلى ٦ و ١٤ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/46/SR.2-6 و 14-17) .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ووفقا للممارسة المرعية ، أن تنظر ، بالاقتران مع البند ١١٠ من جدول الأعمال ، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان^(١) .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى نائب رئيس اللجنة الخاصة ، باسم مقررها ، ببيان قدم فيه سردا لما قامت به اللجنة الخاصة من أنشطة متصلة بالموضوع خلال عام ١٩٩١ ووجه الانتباه إلى الفصل الرابع من تقرير اللجنة المتعلق بالبند ١٠٠^(١) ، وإلى الوثائق ذات الصلة (A/AC.109/1073 و 1075-1078) . كما قدم نائب الرئيس سردا لما قامت به اللجنة ، عملا بالفقرة ١٢ من مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، للنظر في مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ووجه الانتباه إلى الفصل الخامس من تقرير اللجنة^(١) ، فضلا عن الوثائق ذات الصلة (A/AC.109/1065 و 1066 و 1070) .

٥ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات من ٣ إلى ٦ ، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الاول/اكتوبر .

٦ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ، وافقت اللجنة على طلب الاستماع إلى السيد ج. أ. غونزاليز - غونزاليز (A/C.4/46/4) . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى السيد غونزاليز - غونزاليز ببيان .

٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الكونغو تعديلات (A/C.4/46/L.6) لمشروع القرار المتصل بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها الوارد في الوثيقة (A/46/23 (Part III) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٢ . وتتألف التعديلات مما يلي :

(١) انظر A/46/23 (Part III) . سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23) .

(أ) الفقرة الثامنة من الديباجة ، ونصها :

"وإذ تدين بقوة تعاون بلدان معينة في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية بحيث يصبح دولة نووية ، بما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه" ،

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لا تزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ،" ؛

(ب) الفقرة ٩ من الديباجة ، ونصها :

"وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والعنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا ، منتهكة بذلك حق شعوب الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير والاستقلال ، وإلى ممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا ، وتشجيع سياسة التصفية المنتظمة لاية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ومناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري" ،

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ تسلم بالدور القاطع والخاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير هامة في سبيل استئصال الفصل العنصري" ،

(ج) الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من المنطوق ، ونصها :

"٦ - تدوين بقوة تعاون بلدان معينة ، ولا سيما اسرائيل ، مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

"٧ - تدوين بقوة التعاون مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان والشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم العالمي ؛

"٨ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة على وجه الاستعجال لإنهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، والامتناع عن الدخول في علاقات أخرى تتعارض مع الإبقاء على الجزاءات القائمة ضد النظام المذكور ، مما يشكل انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة" ؛

يستعاض عنها بما يلي :

"٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تراعي تمام المراعاة حظر توريد الاسلحة الإلزامي ، وتطلب إلى مجلس الامن أن يرصد بفعالية التنفيذ الدقيق لحظر توريد الاسلحة" ؛

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

(د) الفقرة الحالية ١٦ من المنطوق (الفقرة الجديدة ١٤ من المنطوق) ، ونصها :

"١٦ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، تنسيق وتكثيف الجهود لتعبئة الرأي العام

الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل عدم تخفيف التدابير القائمة ضد ذلك النظام بغية الإسراع بعملية التغيير الدستوري" ٤

يستعاض عنها بما يلي :

"١٤ - تتناشد وسائط الإعلام الجماهيري ، ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الأفراد ، مواصلة الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي ضد تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري" ٥

٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الكونغو أيضا تعديلات (A/C.4/46/L.7) لمشروع المقرر المتصل بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ، الوارد في الوثيقة (A/46/23 (Part III) ، الفصل الخامس ، الفقرة ١١ ، ووفقا لتلك التعديلات فإن :

(١) الفقرة ٥ ، ونصها :

"٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ أن حالة حرجية لا تزال تسود الجنوب الافريقي بوجه عام ، نتيجة للقمع للإنساني الذي تمارسه جنوب افريقيا على شعب جنوب افريقيا ، وتعلن أن سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار لا تقوض السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي فحسب ، وإنما تمثل أيضا خطرا على السلم والامن الدوليين" .

يستعاض عنها بما يلي :

"٥ - وترحب الجمعية العامة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب افريقيا بهدف تيسير بدء مفاوضات دستورية موضوعية . وتلاحظ الجمعية أنه ، على الرغم من هذه التطورات ، فإن الركائز الأساسية للفصل العنصري ، بما في ذلك الدستور غير الديمقراطي ، لم يتم التصدي لها بعد" .

(ب) الفقرة ٦ ، ونصها :

٦ - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال الاستخبارات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الامن على النظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٣) ، وعلى اتخاذ تدابير أخرى لتوسيع نطاق قراره ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . وتدعو الجمعية العامة أيضا إلى التقيد بدقة بقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن^(٣) والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكمونولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية .

"(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

"(٣) قرارات مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٣ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

يستعاض عنها بما يلي :

"٦ - وتلاحظ الجمعية العامة ، مع القلق البالغ ، ما تكشف عما قام به نظام جنوب افريقيا من تمويل وتواطؤ مغلغين بالسرية مع منظمات سياسية معينة ، والتقارير التي تفيد باشتراك قوات الامن التابعة له في ارتكاب أعمال عنف" .

(ج) الفقرة ٧ ، ونصها :

"٧ - وترى الجمعية العامة أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بسجله الشائن في مجال العنف والعدوان ، للقادرة على انتاج الاسلحة النووية ، يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له ، مما يشكل أيضا تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية العامة استمرار تقديم الدعم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان العسكري وسائر الميادين . وفي هذا الصدد تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالسلم والامن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدان العسكري وسائر الميادين . وتطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يعمل على زيادة قدرتها على صنع الاسلحة النووية" .

يستعاض عنها بما يلي :

"٧ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار التعاون في الميدانين العسكري والنووي وميدان الاستخبارات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، بما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة الذي فرضه على جنوب افريقيا مجلس الامن في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وتحث الدول الاعضاء على انفاذهما بدقة إلى أن يقوم حكم راسخ جديد في جنوب افريقيا بعد نظام الفصل العنصري يحظى بالسيطرة ويتحلى بالمسؤولية على أسس ديمقراطية كاملة" .

(د) الفقرة ٨ ، ونصها :

"٨ - وتدين الجمعية العامة بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميدانين العسكري والنووي وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري . ومن ثم فإن الجمعية العامة تدعو إلى إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور" .

يستعاض عنها بما يلي :

"٨ - وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على أن يظل يقضا في رصد انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) والإبلاغ عن تلك الانتهاكات ، وأن يقدم ، بانتظام ، إلى الأمين العام معلومات لتعميم توزيعها على الدول الأعضاء" .

(هـ) بعد الفقرة الجديدة ٨ ، تدرج فقرة جديدة ٩ نصها كما يلي :

"٩ - وفي هذا الصدد فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، إعلان أبوجا المتعلق بجنوب افريقيا الذي اعتمده في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته السابعة والعشرين ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي اعتمد في أكرا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبلاغ هراري الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث" .

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل غابون ، بالنيابة عن مجموعة الدول الافريقية تعديلات (A/C.4/46/L.12) لمشروع القرار المتصل بأنشطة الممالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، الوارد في الوثيقة A/46/23 (Part III) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٢ . وتشالف التعديلات مما يلي :

(أ) الفقرة الثامنة من الديباجة ، ونصها :

"وإذ تدّين بقوة تعاون بلدان معينة في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية بحيث يصبح دولة نووية ، بما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه" ،

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لاتزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا" ،

(ب) الفقرة التاسعة من الديباجة ، ونصها :

"وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والعنصرية ، وبخاصة في جنوب افريقيا ، منتهكة بذلك حق شعوب الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير والاستقلال ، وإلى ممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا ، وتشجيع سياسة التصفية المنتظمة لأية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ومناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري" ،

يستعاض عنها بما يلي :

"وإذ تسلم بالدور القاطع والحاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري" ،

(ج) تحذف الفقرة ٦ من المنطوق ، ونصها :

"٦ - تدّين بقوة تعاون بلدان معينة ، ولاسيما اسرائيل ، مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب إلى الحكومات

المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية" ؛

(د) الفقرة ٧ من المنطوق ، ونصها :

"٧ - تدوين بقوة التعاون مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان والشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم العالمي" ؛

يستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية ٦ من المنطوق :

"٦ - تدوين بقوة التعاون مع نظام جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان فضلا عن الشركات عبر الوطنية التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم العالمي" ؛

(هـ) تدرج فقرة جديدة ٧ من المنطوق نصها كما يلي :

"٧ - تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي" ؛

(و) تحذف الفقرة ٨ سابقا من المنطوق ، ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

(ز) الفقرة ١٦ سابقا من المنطوق ، ونصها :

"١٦ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، تنسيق وتكثيف الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل عدم تخفيف التدابير القائمة ضد ذلك النظام بغية الإسراع بعملية التغيير الدستوري ؛"

يستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية ١٥ من المنطوق :

"١٥ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، مواصلة الجهود في سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري ، وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري ؛"

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل غابون أيضا ، بالنيابة عن المجموعة الافريقية ، تعديلات (A/C.4/46/L.13) لمشروع المقرر المتصل بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ، الوارد في الوثيقة A/46/23 (Part III) ، الفصل الخامس ، الفقرة ١١ ، ووفقا لتلك التعديلات فإن :

(١) الفقرة ٥ ، ونصها :

"٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ أن حالة حرجة لا تزال تسود الجنوب الافريقي بوجه عام ، نتيجة للقمع اللاإنساني الذي تمارسه جنوب افريقيا على شعب جنوب افريقيا ، وتعلن أن سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار لا تقوض السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي فحسب ، وإنما تمثل أيضا خطرا على السلم والامن الدوليين".

يستعاض عنها بما يلي :

٥" - وترحب الجمعية العامة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب افريقيا بهدف تيسير بدء مفاوضات دستورية موضوعية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه ، على الرغم من هذه التطورات ، فإن الفصل العنصري مازال راسخا بشكل وطيء ، ونتيجة لذلك فإن الخطر ما زال يتهدد السلم والامن في المنطقة .

(ب) تدرج فقرة جديدة ٦ نصها كما يلي :

٦" - وتلاحظ الجمعية العامة ، مع القلق البالغ ، ما تكشف عما به قام به نظام جنوب افريقيا من تمويل وتواطؤ مغلغلين بالسرية مع منظمات سياسية معينة ، والتقارير التي تغيد باشتراك قوات الامن التابعة له في ارتكاب أعمال عنف" .

(ج) الفقرة ٦ سابقا ، ونصها :

٦" - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والتووي ومجال الاستخبارات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت الجمعية العامة مجلس الامن على النظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٢) ، وعلى اتخاذ تدابير اخرى لتوسيع نطاق قراره ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . وتدعو الجمعية العامة أيضا إلى التقيد بدقة بقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد جميع الدول أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، تضع الجمعية العامة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن^(٣) والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكمونولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية" .

يستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية ٧ :

٧" - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال الاستخبارات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة بما يشكل انتهاكا للحظر العسكري الذي فرضه مجلس الامن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الامن على أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وأن يتخذ تدابير أخرى لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية زيادة فعاليته وشموله . وتدعو الجمعية العامة إلى إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور . وتدعو الجمعية العامة كذلك إلى التقيد بدقة بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا" .

(د) الفقرة ٧ سابقا ، ونصها :

٧" - وترى الجمعية العامة أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بسجله الشائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على انتاج الاسلحة النووية ، يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له ، مما يشكل أيضا تهديدا للبشرية جمعاء . وتدين الجمعية العامة استمرار تقديم الدعم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان العسكري وسائر الميادين . وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالسلم والامن الدوليين من جراء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدان العسكري وسائر الميادين . وتطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يعمل على زيادة قدرتها على صنع الاسلحة النووية" .

يستعاض عنها بالفقرة الجديدة ٨ التالية :

"٨ - وترى الجمعية العامة أن اكتساب نظام جنوب افريقيا ، بسجله الشائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على انتاج الاسلحة النووية ، يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له . وتدين الجمعية العامة استمرار تقديم الدعم إلى نظام جنوب افريقيا في الميدان العسكري وسائر الميادين . وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالسلم والأمن الدوليين من جراء التعاون في الميدانين العسكري والنووي بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى . وتطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد والتدريب ، مما يمكن ذلك النظام من زيادة قدرته على صنع الاسلحة النووية" .

ويعاد ترقيم الفقرة الحالية ٨ لتصبح الفقرة الجديدة ٩ .

(هـ) تدرج قبل الفقرة ٩ سابقا فقرة جديدة ١٠ نصها كما يلي :

"١٠ - وفي هذا الصدد فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها بوجه خاص إعلان أبوجا المتعلق بجنوب افريقيا الذي اعتمده في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في دورته السابعة والعشرين ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي اعتمد في أكرا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبلاغ هراري الصادر في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث" .

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ ممثل الكونغو اللجنة الرابعة بأن وفده قد سحب التعديلات A/C.4/46/L.6 و L.7 لمشروع القرار المتصل بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ((A/46/23 (Part III) الفصل الرابع ، الفقرة ١٣) ، ولمشروع

المقرر المتمثل بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية
(A/46/23 (Part III) الفصل الخامس ، الفقرة (١١) ، على التوالي .

١٢ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اتخذت اللجنة الرابعة
الاجراء التالي بشأن مشروع القرار (A/46/23 (Part III) ، الفصل الرابع ،
الفقرة (١٢) والتعديلات المدخلة عليه (A/C.4/46/L.12) :

(١) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل
بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٢ عن التصويت^(٢) وكانت نتيجة التصويت
كمايلي: (٣)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
اثيوبيا ، الارجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات
العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ،
بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ،

(٢) وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من الارجنتين واستراليا والنمسا
وبوتسوانا والكونغو واليونان وهنغاريا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايرلندا
واسرائيل وملاوي وهولندا (بالنيابة ايضا عن الاتحاد الاوروبي) ونيوزيلندا (بالنيابة
ايضا عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) وبابوا غينيا الجديدة واسبانيا
 واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وأوروغواي
وفنزويلا .

(٣) وفيما بعد ، أعلن ممثل لاتغيا أنه لو كان وفده حاضرا وقت التصويت ،
لامتنع عن التصويت .

زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ،
ستغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ،
عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ،
الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ،
ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ،
الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ،
فنلندا ، فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ملاوي ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
ميكرونيزيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(ب) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل
بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت^(٣) . وكانت نتيجة
التصويت كما يلي^(٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ،
أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا
وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ،
بيرو ، ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ج) اعتمدت اللجنة التعديل الداعي الى حذف الفقرة ٦ سابقا من المنطوق ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :^(٣) (٤)

(٤) فيما بعد ، أبلغ وفد الولايات المتحدة الامانة العامة ، بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا التعديل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائر ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ~~موزامبيق~~ ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة ٧ سابقا من المنطوق ، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :^(٣)

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيرو ، ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان توماس وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوكرانيا ، بيلاروس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكومولوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(هـ) اعتمدت اللجنة التعديل الداعي الى إدراج فقرة ٧ جديدة من المنطوق ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هونغارييا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(و) اعتمدت اللجنة التعديل الداعي الى حذف الفقرة ٨ سابقا من المنطوق ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

(٤) فيما بعد ، أبلغ وفد الولايات المتحدة الامانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا التعديل .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لايتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

(ز) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة ١٦ من المنطوق ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لايتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ج) اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، ككل ، بصيغته المعدلة ، الوارد في الوثيقة A/46/23(Part III) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٢ ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢٣ صوتا ، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) ^(٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومسي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة

العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ،
اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ،
أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لايتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ،
الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
أفغانستان ، أوروغواي ، أوكرانيا ، بنما ، بيلاروس ، جزر
سليمان ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، ساموا ، فيجي ،
كوت ديفوار ، ملاوي ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اتخذت اللجنة الرابعة إجراء بشأن مشروع المقرر
A/46/23 (Part III) ، الفصل الخامس ، الفقرة (١) والتعديلات المتعلقة به ، على
النحو التالي :

(١) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة ٥ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتاً
مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣٩ عضواً عن التصويت (٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ،
أنثيفوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد
وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري
لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ،
الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ،
الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ،
ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، جزر مارشال ،
جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ،
فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
ليتوانيا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ،
الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

(ب) اعتمدت اللجنة التعديل الداعي إلى إدراج فقرة ٦ جديدة ، بتصويت
مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (٢) . وكانت
نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ،
أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،

بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ،
بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان
تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ،
السفال ، سورينام ، سيراليون ، شلي ، الصين ، عمان ،
غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ،
ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،
تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ،
رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ،
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(ج) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة ٦ سابقا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١
موتا مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (٢) . وكانت نتيجة التصويت
كما يلي :

المؤيدون : اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوكرانيا ، بيلاروس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(د) اعتمدت اللجنة التعديل للفقرة ٧ سابقا ، بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اثيوبيا ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، أوكرانيا ، بيلاروس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، سانت لوسيا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكامبيرون ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، لاوس ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(٥) فيما بعد ، أعلن وفد بنما انه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

وأيرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هونغارييا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(هـ) اعتمدت اللجنة التعديل الداعي إلى إدراج فقرة ١٠ جديدة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت^(٢) . وكاننت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

(و) اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، ككل ، بمصغته المعدلة ، الوارد في الوثيقة (A/46/23 (Part III) ، الفصل الخامس ، الفقرة (١) ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٣٣ صوتا ، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥) (٢) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوميا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فانواتو ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أوروغواي ، أوكرانيا ، بيلاروس ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا ، ساموا ، فيجي ، كوت ديفوار ، ملاوي ، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) .

توصية اللجنة الرابعة

١٤ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلا عن سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أعلن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها التي تنمى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرها من المناطق ، فضلا عن مواردها البشرية ، بما يضر بمصالحها ، مما يحرمها من حقوقها في السيطرة على مواردها أقاليمها ، ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لا تزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب افريقيا ،

وإذ تسلّم بالدور القاطع والحاسم لغرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب افريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) ؛

٢ - تعيد تأكيد حق شعوب الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمدد في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق ، فضلا عن مواردها البشرية ، بما يضر بمصالحها ، مما يجرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ، ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٦ - تدوين بقوة التعاون مع نظام جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان فضلا عن الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري بالسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتعمل بالتالي على تفاقم الخطر الذي يتهدد السلم العالمي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري ، على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي (٧) ؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الاقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ؛

١٠ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبيل المصالح الاقتصادية الاجنبية ، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، يعتبران تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار تلك الاقاليم ؛

١١ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية ؛

(٧) قرار الجمعية العامة د ١ - ١/١٦ ، المرفق .

١٢ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لمؤن وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

١٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

١٥ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد ، مواصلة الجهود في سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري ، وتعبئة الرأي العام الدولي ضد السياسية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري ؛

١٦ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين ، وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الاقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، والتعجيل بتلك الممارسة ؛

١٧ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وان تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

* * *

١٥ - وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة بعنوان "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨) ، وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المعنية يمكن أن تشكل عقبة تعترض سبيل ممارسة شعوب تلك الاقاليم لحقها في تقرير المصير ، وتكرر تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ينبغي سحبها ولا يتم التفاوض عن أي تعزيز آخر لها .

٢ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقاليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفضلا عن ذلك ، فإن الجمعية العامة ، إدراكا منها لوجود تلك القواعد والمنشآت في بعض تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، والإلتزام الثام بمقاصد ومبادئ الميثاق .

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء تلك الأنشطة ، وإزالة تلك القواعد العسكرية ، إمتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٨) A/46/23 (Part III) ، الفصل الخامس .

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو إلقاء النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وترحب الجمعية العامة بالتغيرات الهامة التي تحدث في جنوب إفريقيا بهدف تيسير بدء مفاوضات دستورية موضوعية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه على الرغم من هذه التطورات ، فإن الفصل العنصري ما زال راسخا بشكل وطيء ، ونتيجة لذلك فإن الخطر ما زال يتهدد السلم والامن في المنطقة .

٦ - وتلاحظ الجمعية العامة ، مع القلق البالغ ، ما تكشف عما قام به نظام جنوب إفريقيا من تمويل وتواطؤ مغلَّفين بالسرية مع منظمات سياسية معينة ، والتقارير التي تغيد باشتراك قوات الامن التابعة له في ارتكاب أعمال عنف .

٧ - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال الاستخبارات بين جنوب إفريقيا وبلدان معينة ، بما يشكل إنتهاكا للحظر العسكري الذي فرضه مجلس الامن على جنوب إفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت الجمعية العامة مجلس الامن على أن ينظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٩) ، وأن يتخذ تدابير أخرى لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) بغية زيادة فعاليته وشموله . وتدعو الجمعية العامة إلى إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور . وتدعو الجمعية العامة كذلك إلى التقيد بدقة بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب إفريقيا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن اكتساب نظام جنوب إفريقيا ، بسجله الشائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له . وتدين الجمعية العامة

(٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه و آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر ، الوثيقة S/14179 .

استمرار تقديم الدعم إلى نظام جنوب إفريقيا في الميدان العسكري وسائر الميادين . وفي هذا الصدد ، تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالسلم والامن الدوليين من جرّاء التعاون في الميدانين العسكري والنووي بين نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وبلدان غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى . وتطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد والتدريب ، مما يمكن ذلك النظام من زيادة قدرته على صنع الأسلحة النووية .

٩ - وتدين الجمعية العامة بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري . ومن ثم تدعو الجمعية العامة إلى إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله على الفور .

١٠ - وفي هذا الصدد ، فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، إعلان أوجا المتعلق بجنوب إفريقيا الذي اعتمدته في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته السابعة والعشرين^(١٠) ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي اعتمد في أكرّا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبلاغ هراري الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث .

١١ - وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على زيادة المساعدة المادية التي تقدمها إلى الآلاف من اللاجئين الذين أرغمتهم السياسة القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة ، ولغرض إعادة توطين العائدين منهم .

١٢ - وتعرب الجمعية العامة عن إستيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي ، لاقامة المنشآت العسكرية . فاستغلال الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يخلف أثرا ضارا على التنمية الاقتصادية في الأقاليم المعنية .

(١٠) انظر A/46/390 ، المرفق الثاني .

١٣ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، إبلاغ الرأي العام العالمي بالوقائع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة ، والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

١٤ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
